

التاريخ: 2020/6/23

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين،
الدورة الإدارية / الديوان
م برمدة عمان
م المصادر
البيئة دوائر

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٢٠٢٠ حزيران

٢٧-٨ رقم المتسسل
الجهة المختصة إفصاح

الموضوع: توضيح حول إفصاح شركة أموال إنفست بتاريخ 2020/6/22

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى إفصاح شركة أموال إنفست بتاريخ 2020/6/22، والمكون من 14 صفحة مع مرفقاته، والموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة/السيد برکات عزام، أرجو أن أحيطكم علمًا بأن هذا الإفصاح تضمن معلومات مضللة وغير صحيحة ومخالفة للواقع، وتتضمن إخفاء معلومات جوهرية، وهي كما يلي:

أولاً: بند رقم 1 في الصفحة الأولى من الإفصاح المشار إليه أعلاه يقول كاتب الإفصاح (لا يوجد اتفاقية عنوانها "إقرار تعهد والتزام")... ولا تحمل توقيع أي من هو مفوض [...] عن شركة أموال إنفست)،

1. (مرفق رقم 1) يتضمن إفادة لنفس الشخص كاتب الإفصاح (برکات عزام) أمام المدعى العام بتاريخ 2020/1/21 في القضية رقم 560/2020 صفحة 5، حيث قال بعد القسم القانوني: "أقدم صورة [...] عن لائحة الاتهام في القضية التحقيقية رقم 95/2011 [...] ولا تزال القضية منظورة لغاية الآن، والتي يظهر فيها اسم المتهم فايز الفاعوري والتي بموجبها قام الأخير بتوقيع إقرار تعهد والتزام بدفع مبلغ 18 مليون و50 ألف دينار بموجب شيك للمستفيد شركة أموال إنفست كجزء من التسوية في هذه القضية".

- فرئيس المجلس يقر شخصياً وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة أموال إنفست ويسلم بوجود إقرار تعهد والتزام منبثق عن القضية التحقيقية، وأن الشيك هو جزء من التسوية مع السيد فايز الفاعوري، ويعبر ذلك وثيقة وبينة من بينات شركة أموال إنفست، وهذا عكس ما ادعاه في الإفصاح بأنه (لا يوجد اتفاقية عنوانها "إقرار تعهد والتزام").

- وهذه الوثيقة (مرفق 1) هي بينة على أن كاتب الإفصاح نفسه اعتمد ووافق على كتاب الإقرار والتعهد، بل ويعترض بها وبأن الشركة قد حققت إنجازاً عن طريق حصولها على كتاب الإقرار والتعهد من السيد فايز الفاعوري.

2. (مرفق رقم 2) يتضمن قرار مجلس إدارة شركة أموال إنفست في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/1 بالموافقة على كتاب الإقرار والتعهد من السيد فايز الفاعوري وتفويض رئيس مجلس والمدير العام بالتوجيه نيابة عن الشركة وتنفيذ هذا القرار. وفي الإفصاح يقول بأن الإقرار المقدم من فايز الفاعوري لا يحمل توقيع المفوض عن شركة أموال إنفست ليوقع القارئ في مغالطة بأن هذا الإقرار غير معتمد من شركة أموال إنفست عن طريق استخدامه لكلمة (اتفاقية) ليوهم القارئ بأنه يجب أن توقع من الطرفين، ولكن الوثيقة التي يتحدث عنها هي إقرار تعهد والتزام يوقع من قبل كاتبه فقط. وفي المقابل تم عرض هذا الإقرار على مجلس إدارة شركة أموال إنفست وتم اعتماده والموافقة عليه.

3. تضمن الإفصاح مرفقات تقع على 10 صفحات، بينما لم يقم كاتب الإفصاح/السيد برکات عزام بارفاق أهم وثيقة تتعلق بموضوع الإفصاح وهو قرار مجلس الإدارة المشار إليه في البند السابق، مع علمه بهذا القرار الذي تم عرضه ومناقشته مع أعضاء المجلس الحالي، مما يوحي بأن الغاية من ذلك هي إرباك القارئ وإرباك هيئة الأوراق المالية بكم من الوثائق للتدليل على صحة ما يقول.

ثانياً: بند رقم 2 إلى 9 في الصفحة رقم 1 و 2 من الإفصاح المشار إليه وال المتعلقة بالشيك

1. الشيك هو جزء من آلية تنفيذ اتفاقية التسوية المتفق عليها مع السيد فايز الفاعوري. هذه الآلية تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتوثيقها عن طريق الإقرار والشيك ومحاضر مجلس الإدارة وتم تبادل نسخ هذه الوثائق بين الطرفين والتوقيع بالاستلام. هذه الآلية تتضمن تنفيذ شروط التسوية على مرتين لأن مجلس الإدارة كان مقتنعاً بأنه من المستحيل (من الناحية التطبيقية) تنفيذ كامل شروط التسوية في يوم واحد. المرحلة الأولى تتضمن تنفيذ ما يقارب ثلثي شروط التسوية في يوم واحد، والمرحلة الثانية تتضمن تسديد ذمم شركات الوساطة وتبادل الأسهم.

2. وببناء عليه، قام السيد فايز الفاعوري بتحرير شيك لضمان التزامه بتنفيذ المرحلة الثانية. وتم تفصيل ذلك من خلال تقديم فايز الفاعوري كتاب إقرار تعهد والتزام مرفقاً به شيك بقيمة 18 مليون و50 ألف دينار، وقد قام مجلس إدارة شركة أموال إنفست في اجتماعه رقم 6 بتاريخ 1/8/2019 بالموافقة على كتاب الإقرار والتعهد الصادر عن فايز الفاعوري.

3. وبما أن الغاية من الشيك كانت أن تقوم شركة أموال بالحجز على أموال الفاعوري بما يعادل قيمة الشيك بعد تنفيذ المرحلة الأولى شروط التسوية (وهي التنازل عن مجمع شارع مكة لصالح شركة أموال إنفست والبنوك الدائنة وإسقاط القضية الجزائية)، فلا يصح أن يستخدم الشيك لغايات تحصيل قيمته نقدا لأن ذلك مخالف للالتزامات شركة أموال إنفست وقرارات مجلس الإدارة. ومضمون الإقرار والتعهد المعتمد من شركة أموال إنفست لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى أن الغاية من الشيك هي تحصيل قيمته نقدا أو الحجز بقيمتها قبل تنفيذ المرحلة الأولى من اتفاقية التسوية.

4. سارت الشركة بإجراءات تنفيذ الشيك بالتعاون والتراضي مع السيد فايز الفاعوري وأقر بقيمةه أمام القاضي وحصلت الشركة على حكم قطعي بقيمة الشيك بتاريخ 17/9/2019، وأصبح الشيك جاهزا لاستخدامه من أجل الحجز على أموال الفاعوري بعد تنفيذ المرحلة الأولى من شروط التسوية. ولا يمكن متابعة إجراءات تنفيذ الشيك والجز على أموال الفاعوري قبل تنفيذ المرحلة الأولى لأن هذا عكس الغاية من إصدار الشيك، فإيقاع الحجز باستخدام الشيك سيؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ شروط المرحلة الأولى.

ثالثاً: بند رقم 10 في الصفحة رقم 2 من الإفصاح المشار إليه والمتعلق برأي المستشار القانوني للشركة

1. استأنست الشركة برأي المستشار القانوني بهذا الموضوع، علما بأن الاستشارة القانونية هي لمساعدة مجلس الإدارة من أجل تجنب أي مخالفات قانونية أو مخاطر غير منظورة للمجلس في أي إجراء أو قرار مقترن، وحيث أن الموضوع المطروح يتعلق بقرار إداري استثماري وموازنة بين المصالح والمخاطر. وقد نبه المستشار القانوني إلى أن الشيك "قد يعتبر" تهانينا أو تفريطا بحقوق الشركة، ورأيه هذا مبني على أساس أنه إذا اضطررت الشركة إلى تنفيذ الشيك فقد تدخل الشركة في قسمة الغراماء، وهو نفس الحال الذي ستؤول إليه القضية في حال أصر المجلس على تنفيذ كامل شروط التسوية في يوم واحد، فلأن ذلك مستحيلا فسُترجع إلى نفس النتيجة وهي قسمة الغراماء. بمعنى أن الإصرار على تنفيذ كامل الشروط في يوم واحد هو أيضا تهانون وتفريط في حقوق الشركة والمساهمين.

2. فاستقر رأي المجلس بعد قناعته بعد قدرة السيد فايز الفاعوري على تنفيذ كامل شروط التسوية في يوم واحد، وأن المخاطر المحتملة في حال الإصرار على ذلك هي أكبر بكثير من المخاطر المحتملة في حال تم تنفيذ التسويات وفق الآلية المبينة أعلاه والمتضمنة الإقرار والشيك والتنازل عن القضية الجزائية بعد تنفيذ المرحلة الأولى ونكون قد حصلنا ما يقارب ثلثي اتفاقية التسوية في يوم واحد. ولمواجهة أي مخاطر محتملة والتحوط وعدم التفريط بحقوق الشركة والمساهمين التي قد تحدث في حال عدم قدرة فايز الفاعوري على تنفيذ المرحلة الثانية (وفق ما نبه إليه المستشار القانوني)، فإن الشركة أخذت من السيد فايز الفاعوري شيك بقيمة أعلى بكثير من المبلغ المتبقى كضمانه لمواجهة مخاطر الدخول في قسمة الغراماء.

رابعاً: بند رقم 1 في نهاية الصفحة 2 من نفس الإفصاح المشار إليه أعلاه يقول كاتب الإفصاح "إن ما قامت به الإدارة الحالية هو الطلب من الأستاذ المحامي المكلف بالقضية التنفيذية رقم (28308/2019) هو فقط إرسال الإشعار إلى السيد فايز الفاعوري".

- بما أن كاتب الإفصاح يقر بأن الشيك هو جزء من التسوية (مرفق 1)، وقد سبق أن قرر مجلس الإدارة وأفصح بتاريخ 22/12/2019 بتعذر تنفيذ التسويات، فكيف يقوم بتوجيهه إنذار عدلي لـتحصيل قيمة الشيك الذي هو جزء من التسوية؟

- ويقول في الإفصاح "ما قامت به الإدارة الحالية...". مجلس إدارة الشركة لم يطلع على الإجراء الذي قام به رئيس المجلس بتاريخ 3/3/2020 إلا بعد أكثر من ثلاثة شهور، وتحديدا بتاريخ 13/6/2020، فهو تصرف فردي، فلا يوجد قرار من مجلس الإدارة بالموافقة أو تكليف رئيس المجلس بهذا الإجراء. علما بأن رئيس المجلس غير تنفيذي، وفي هذا مخالفة للنظام الداخلي للشركة.

- وبرأيي، هذا الإجراء ضيع على الشركة أي فرصة لتنفيذ أي تسوية ممكنة، وأدى إلى دخول الشركة في نفق مظلم في ظل تسابق الدائنين على التنفيذ وبيع موجودات الفاعوري بأسعار الأسيعار.

خامساً: في الصفحة 3/البنود من 2 إلى 4 والمتعلقة بتساؤل كاتب الإفصاح عن سبب تأخر في تنفيذ التسويات بعد حصول الشركة على قرار قطعي بقيمة الشيك.

1. من تاريخ حصول الشركة على حكم قطعي بقيمة الشيك بتاريخ 17/9/2019 بدأت الشركة بالتعاون مع الفاعوري الترتيب لتنفيذ شروط المرحلة الأولى التي تتضمن نقل ملكية العقار.

2. وحيث أن ثلث العقار مؤجر، فلا بد من الاتفاق على آلية تقسيم عقود الإيجار ونقلها إلى المالكين الجدد، ونقل ملكية عقار يجب أن يرافقها التحقق من أن المنفعة ستنتقل مباشرة بعد نقل الملكية وأن الأجرور لم يتم

- تحصيها مسبقاً لسنوات قادمة، وهذا على درجة من الأهمية لشركة أموال إنفست خاص إذا علمنا أن دخل المجمع من الأجور الحالية حوالي 800 ألف دينار.
3. أي أن الفترة من 17/9/2019 تضمنت دراسة عقود الإيجار إلى أن تم انتخاب مجلس إدارة جديد بتاريخ 11/6/2019، والذي جاء ببرؤية جديدة، ملخصها رفض آلية تنفيذ التسوبيات وفق الآلية التي اعتمدها مجلس إدارة الشركة، وتتنفيذ كامل شروط التسوية في يوم واحد، وأنه يجب تحصيل كامل الحقوق وزيادة، والفاعوري يملك أرصدة كاش داخل وخارج الأردن، وبالضغط عليه سيضطر إلى شراء أسهم الشركة بالسعر الذي نريده. ومع الأسف - أثبت الواقع أن ذلك كان أضياعاً أو هام - فلو كان يملك كاش 500 ألف دينار فقط لاستری كل أسهم أموال والأهلية التي بيعت بمعدل 4 قروش.
- سادساً: النصف الأخير من الصفحة الثالثة والذي يتمحور حول سؤال (المماذ لم يتم تنفيذ اتفاقية التسوية من عام 2015 ولغاية 2019؟)
1. اتفاقيات التسوية تنص على أن تفيدها مشروع بمباقة النيابات العامة، وقد رفضت النيابات العامة مناقشة اتفاقيات التسوية حتى عام 2018.
 2. ويوجد من الوثائق والمخططات الرسمية ما يثبت بأن تأخر تنفيذ التسوبيات من عام 2015 إلى عام 2018 كان سببه مساهمين إثنين كانوا يتربدان على مكاتب الجهات الرسمية ويقدمون اعتراضات خطية على التسوبيات وأنها غير عادلة وغير قانونية واتهامات للمجلس بالعمالة والخيانة، مما أدى إلى تعامل الجهات الرسمية مع ملف التسوبيات بنرجس وحذر شديد وعدم التعامل بمرونة مع الملف.
 3. في عام بعد أن استلم عطوفة القاضي محمد بيك الشريدة رئيساً للنيابات تعامل بمرونة كافية وأخذ بعين الاعتبار تعقيبات القضية وتعدد الأطراف، فجمعنا جميعاً في قاعة واحدة واستمع لجميع الأطراف وأصدر توجيهاته بأن اتفقوا على آلية تنفيذ التسوية وقدموها لنا وسيكون دورنا داعم لتحقيق العدالة وتسريع التنفيذ. سابعاً: الصفحة الأخيرة من ضمن ما ورد فيها، أن كاتب الإفصاح يعتبر نشر معلومات عن قيام رئيس المجلس بتوجيه إنذار عدلي إلى السيد فايز الفاعوري لتحصيل شيك بقيمة 18 مليون دينار والذي يشكل 40% من رأس مال الشركة أمراً سرياً لا يجوز نشره.
- بينما كان الواجب أن يفصح رئيس المجلس عن ذلك الإجراء فوراً ودون إبطاء إلى هيئة الأوراق المالية، الأمر الذي يؤكّد بأنه ولعلم رئيس المجلس بأن هذا الإجراء الذي قام به غير قانوني ومخالف لقرارات المجلس والذي لا جدوى منه، أخفى هذه المعلومات الجوهرية عن مجلس الإدارة لمدة ثلاثة شهور، ولم يفصح عنه للمساهمين.
- الإجراء الذي قام به رئيس المجلس منفرداً هو إجراء غير قانوني لعدة أسباب، منها أنه لا يوجد قرار أو تكليف من مجلس الإدارة لرئيس المجلس للقيام به، ولم يستأنس برأي المستشار القانوني قبل توجيه الإنذار العدلي.
- كما أن هذا الإجراء الذي قام به رئيس المجلس كان نقطة انعطاف في تاريخ الشركة، حيث ألغى أي فرصة لتنفيذ التسوبيات وأدخل الشركة في مرحلة الإجراءات القضائية التي لا تعرف نتيجتها. فكيف يقوم بإخفاء هذه الواقعه وعدم الإفصاح عنها، والتي من المؤكد سيكون لنتائجها أثر مادي على المركز المالي للشركة خلافاً لنص المادة 8 من تعليمات الإفصاح، وبالتالي، فإن الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بحقوق المساهمين والدائنين والناتجة عن تصرفات وقرارات فردية لا تستند إلى قرارات أصولية تستوجب التدقيق على أعمال الشركة وفقاً لأحكام المادة 168 من قانون الشركات.

للعلم، ولإجراء انكم، لطفاً..

الدكتور قاسم النعواشي
عضو مجلس إدارة شركة أموال إنفست